



AfCHPR

African Court on Human
and Peoples' Rights

Arusha, Tanzania

Website: www.african-court.org

Telephone: +255-272-510-510

ملخص حكم

سليمان كامارا ضد جمهورية مالي

القضية رقم 2021/014

حكم بشأن

الاختصاص والمقبولية

24 سبتمبر 2026

قرار المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أروشا، 24 سبتمبر 2026، أصدرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) اليوم حكماً في قضية سليمان كامارا ضد جمهورية مالي.

في 20 أبريل 2021، قدم سليمان كامارا (المدعي) عريضة دعوى أمام المحكمة ضد جمهورية مالي (الدولة المدعى عليها). ادعى المدعي انتهاك الحقوق التالية: الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بموجب القانون، المكفول بموجب المادتين 3(1) و 2(2) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق)؛ الحق في الكرامة، الذي تكفله المادة 5 من الميثاق؛ الحق في التقاضي بموجب المادة 7(1) من الميثاق؛ والحقوق المضمنة بموجب المواد 14(1)، 2(2)، 3(د) و(هـ)، 16، 19 و 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

طلب المدعي من المحكمة أن تعلن أن لها الاختصاص، وتعلن قبول عريضته، وتقضي بأن الدولة



ملخص حكم

المدعى عليها انتهكت البروتوكول والميثاق وصكوك حقوق الإنسان الأخرى، وأن تأمر الدولة المدعى عليها بدفع تعويض بقيمة ثمانمائة وخمسين مليون (850,000,000) فرنك إفريقي عن الانتهاك الجسيم لشرفه وكرامته.

أما الدولة المدعى عليها، فقد طلبت من المحكمة إعلان أن العريضة غير مقبولة لعدم الأهلية القانونية، بحجة أن المدعى ليس له أهلية قانونية لمباشرة الإجراءات. كما جادلت بأنها لم تنتهك أي حكم من أحكام من البروتوكول أو الميثاق، وبالتالي طلبت من المحكمة رفض العريضة باعتبارها غير مبررة، وأمر المدعى بتحمل المصاريف.

لم يثر اعتراض بشأن اختصاص المحكمة. ومع ذلك، نظرت المحكمة على النحو الواجب فيما إذا كانت المتطلبات المتعلقة باختصاصها قد استوفيت. فنظرت في توفر اختصاصها من حيث الموضوعي والشخصي والزمني والإقليمي، وخلصت إلى أن جميع المتطلبات قد استوفيت. لذلك، رأت المحكمة أن لها الاختصاص لنظر الدعوى.

فيما يتعلق بالمقبولية، قدمت الدولة المدعى عليها دعواً بأن المدعى يفتر إلى الصفة القانونية لبدء الدعوى. وجادلت بأن المدعى استند فقط إلى الوثائق الدولية لحقوق الإنسان بشكل مجرد دون إظهار شكوى شخصية ومباشرة.

طلب المدعى من المحكمة رفض هذا الدفع، بحجة حقيقة كونه ضحية شخصية ومباشرة للانتهاكات المزعوم ارتكابها من الدولة المدعى عليها تؤسس رابطاً سببياً كافياً لمنحه حق المثل أمام المحكمة.

في البداية، أكدت المحكمة، مع الإشارة إلى أن الصفة القانونية ليست مطلوبة صراحة بموجب الميثاق أو النظام الداخلي للمحكمة، على التزامها بمعالجة هذه المسألة. واستحضرت أحكام البروتوكول وسوابقها الراسخة، حيث لا يطلب من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية إثبات مصلحة شخصية لبدء الإجراءات أمام هذه المحكمة. ومع ذلك، أشارت المحكمة إلى أنه نظراً لأن الانتهاكات المدعى بها نشأت مباشرة من إجراءات جنائية بدأت ضد المدعى، فإنها تؤكد أن اختصاصها في نظر الدعوى لا جدال فيه. وبناء عليه، رفضت الدفع.

فيما يتعلق بمتطلبات المقبولية المنصوص عليها بموجب المادة 56 من الميثاق، وأعيد صياغتها في المادة 50(2) من النظام الداخلي، أشارت المحكمة إلى أنه لم يطرح اعتراض على المقبولية. وقد اقتنعت المحكمة بأن هذه المتطلبات قد استوفيت. وفي هذا الصدد، نظرت المحكمة بشكل متتابع المتطلبات المنصوص عليها بموجب المواد 50(2)(أ)، 50(2)(ب)، 50(2)(ج) و 50(2)(د) من النظام الداخلي



ملخص حكم

ووجدت أنها قد استوفيت. فيما يتعلق باستنفاد سبل التقاضي المحلي المنصوص عليه بموجب المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي، وجدت المحكمة أنه رغم أن المدعي ادعى أنه استأنف حكم محكمة التسوية بتاريخ 8 أبريل 2021، إلا أنه لم يقدم أي دليل داعم، مثل نسخة من إشعار الاستئناف أو إثبات تقديمه، بما يثبت أن سبيل التقاضي قد تمت متابعته بالفعل. لذلك، رأت المحكمة أن المدعي لم يستنفد سبيل التقاضي المحلي المتاحة. وبالتالي، لم تستوف العريضة شرط المقبولية المنصوص عليه بموجب المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي.

وبعد أن وجدت أن العريضة لم تستوف متطلبات المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي، وأكدت على أن متطلبات المقبولية تراكمية، رأت المحكمة أنه من غير الضروري نظر الامتثال لمتطلبات المقبولية المتبقية. وبناء عليه، أعلنت أن العريضة غير مقبولة.

أمرت المحكمة كل طرف بتحمل مصاريفه الخاصة.

لمزيد من المعلومات حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل لقرار المحكمة الإفريقية، يرجى

زيارة الموقع الإلكتروني: <https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0142021>

ولأي استفسارات إضافية، يرجى التواصل مع رئيس قلم المحكمة عبر البريد الإلكتروني التالي:

registrar@african-court.org

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الإفريقية لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. للمحكمة اختصاص النظر في جميع القضايا والنزاعات المقدمة أمامها بشأن تفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان تصادق عليه الدول المعنية.

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقعنا الإلكتروني: www.african-court.org